
القسم الثاني

كتاب : أساس القياس

وبعده: فهارسه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسْر

الحمد لمستحق الحمد الواحد الصمد الفرد، والصلاة على صاحب لواء الحمد وعلى آله وأصحابه هدى الشرف والمجد، أما بعد :

فقد سألتني عن أساس القياس ومثار اختلاف الناس^(١)؛ حيث أوجب بعضهم إثبات بعض أحكام الشرع بالقياس، وحرّم^(٢) بعضهم ذلك زاعماً أن أساس القياس الرأي المحض، وأي سماء تُظِلُّنا وأي أرض تُقِلُّنا إذا حكمنا في

(١) قال المؤلف (الغزالي) في المستصفى ٢/ ٢٣٤ : قالت الشيعة وبعض المعتزلة : يستحيل التعبد بالقياس عقلاً، وقال قوم في مقابلتهم : يجب التعبد به عقلاً، وقال قوم : لا حكم للعقل فيه بإحالة ولا إيجاب ولكنه في مظنة الجواز، ثم اختلفوا في وقوعه، فأنكر أهل الظاهر وقوعه بل ادعوا حظر الشرع له، والذي ذهب إليه الصحابة بأجمعهم وجهاء الفقهاء والمتكلمين بعدهم وقوع التعبد به شرعاً.

وقال الآمدي في الإحكام ٤/ ٥ : يجوز التعبد بالقياس في الشرعيات عقلاً، وبه قال السلف من الصحابة والتابعين والشافعي وأبو حنيفة ومالك وأحمد وأكثر الفقهاء والمتكلمين . وقالت الشيعة والنظام وجماعة من معتزلة بغداد كالإسكافي وجعفر بن مبشر وجعفر بن حرب بإحالة ورود التعبد به عقلاً . وقال القفال من أصحاب الشافعي وأبو الحسين البصري بأن العقل موجب لورود التعبد بالقياس . ثم قال الآمدي في الإحكام ٤/ ٢٤ : الذين اتفقوا على جواز التعبد بالقياس عقلاً اختلفوا؛ فمنهم من قال : لم يرد التعبد الشرعي به بل ورد بحظره كداود بن علي الأصفهاني وابنه والقاساني والنهرواني، ولم يقضوا بوقوع ذلك إلا فيما كانت علته منصوصة أو موماً إليها . وذهب الباقيون إلى أن التعبد الشرعي به واقع . . . وراجع : العدة / ١٢٨٠، والتمهيد ٣/ ٣٦٥، والمعتمد / ٧٠٥، ٧٢٤، والبرهان / ٧٥٠، والتبصرة / ٤١٩، ٤٢٤، والمحصول ٢/ ٣١، ٢/ ٩٣١ .

(٢) في الأصل : وجزم

دين الله برأينا^(١)؟ وأردت أن أعرفك غور^(٢) هذا الخلاف وسره وغايته وغائلته^(٣)، وأنه كيف نستجيز^(٤) مجاوزة التوقيف في الشرع بمجرد الرأي وهو في غاية البعد عن سمّت^(٥) الاقتداء والافتقار والابتغاء؟ أو كيف ندرج الحكم بالرأي والقياس تحت التوقيف وهو بعيد عن وضع لفظ القياس؛ إذ السابق إلى الأفهام التقابل بين التوقيف والقياس حتى يقال: «الشرع إما توقيف أو قياس»؟ فأقول - كاشفاً للغطاء عن هذه المشكلة الظلماء - : ينبغي أن تعلم قطعاً أن قول القائل: «الشرع إما توقيف أو قياس» - على معنى وقوع التقابل بينهما - خطأ قطعاً، بل الشرع تسوقيف كله، وكل قياس هو مقابل للتوقيف - بمعنى كونه خارجاً عنه - فهو باطل غير مُلتفت إليه، بل أقول: من اعتقد أن معنى القياس هو إلحاق الشيء بمثله - بسبب كونه مثلاً له فقط - فهذا القياس باطل لا مدخل له لا في الشرع ولا في اللغة ولا في العقل، وقد اختلف الناس في هذه المسائل

(١) هذا اقتباس من قول أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - : أي أرض تقلني وأي سماء تظلني إن قلت في آية من كتاب الله برأئي أو بما لا أعلم . أخرجه الطبري في مقدمة تفسيره ٢٧ / ١ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٦٤ / ٢ ، وعبد بن حميد (انظر : المعبر/ ٢٢٥) ، وابن حزم في الإحكام/ ١٠١٨ - ١٠١٩ .

(٢) غور كل شيء : عمقه وبعده، ومنه يقال : فلان بعيد الغور، أي عارف بالأمور، وغار في الأمر : إذا دقق النظر فيه . انظر : النهاية في غريب الحديث ٣ / ٣٩٣ ، ومختار الصحاح / ٤٨٤ ، والمصباح المنير ٢ / ١١٠ (غور) .

(٣) أي ما قد يكون فيه من مكامن الزلل والخطأ والخروج عن جادة الحق ؛ لعمقه وبعده، يقال : أرض غائلة النطاء، أي : تغول سالكيها ببعدها، وغائلة الحوض : ما انخرق منه وانثقب فذهب بالماء ، والغوائل : الدواهي والمهالك . انظر : النهاية في غريب الحديث ٣ / ٣٩٧ ، ولسان العرب ٢٠ / ٢٣ (غول) .

(٤) في الأصل : يستجيز .

(٥) السمّت : القصد والمحجة والطريق ، يقال : هو يسمت ستمته ، أي : ينحو نحوه، ويقال : إنه حسن السمّت ، أي : حسن القصد والمذهب في دينه ودنياه . انظر : لسان العرب ٢ / ٣٥٠ ، ٣٥١ (سمت) .

الثلاث^(١)؛ فاختلفوا^(٢) في أن اللغة توقيف كلها أو يثبت بعضها قياسًا، واختلفوا^(٣) في أن الشرع توقيف كله أو يثبت^(٤) بعضه قياسًا، فأنكر القياس أرباب^(٥) الظاهر بأجمعهم، واختلفوا^(٦) في العقلية أن القياس هل يتطرق إليها؟ وهل تستفاد المعرفة من رد الغائب إلى الشاهد أم لا؟ والذي يُقطع به أنه لا مدخل للقياس لا في اللغة ولا في الشرع ولا في العقل إن كان القياس عبارة عما ذكرناه، أما إن عُبر بالقياس عن معنى آخر على ما سنذكره في آخر الكلام^(٧) فذلك مما لا يقدر أحد على إنكاره في شرع ولا لغة ولا عقل، فلنذكر أولاً وجه منع القياس في اللغة ثم في العقل، حتى يتبين بهذه^(٨) معنى القياس في الشرع، ولنرسم في كل واحد مسألة.

(١) في الأصل : الثلاثة .

(٢) تأتي هذه المسألة في ص ٤ .

(٣) راجع هامش (١) في ص ١ . وتأتي هذه المسألة في ص ٣٣ .

(٤) في الأصل : بعضها .

(٥) انظر: الإحكام لابن حزم / ٩٣١، ١٢٠٨، والمحلّى / ١، ٧٣، ٧٦ .

(٦) تأتي هذه المسألة في ص ١٣ .

(٧) انظر: ص ١٠٣ من الكتاب .

(٨) في الأصل : هذه .